يتحرك في بطنها او رايت في المنام انها تولد ولدا لا تنبش القبر لان الظاهر موته قوله ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يتبين شيء من خلقه وهذا يعلم ولا يفتي به لانه ليس بادمي ما لم يتبين خلقه ذكره في المحيط وان
شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا شيء عليها وان اتي علي حملها ستة
اشهر فارادة ان تلق العلق علي ظهرها سئلت من الاطباء فان قلن لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد
والحجامة قوله رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه ابتلع بابتلاعه
وحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلف فان ترك شيئا فعليه قيمته وان لم يتركه فلا شيء في الدنيا وروي
عن الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم علي حق الله تعالى وحق المظلوم علي الظالم المعتدي قوله نعامة
ابتلعت لؤلؤة اي نعامة الرجل ابتلعت لؤلؤة لرجل او شاة نشب راسها في وعاء اي دخل راسها في
انية رجل وتعذر اخراجه ينظر الي اكثرهما قيمة فيغرم مالك الاخري قيمته فان كان قيمة النعامة اكثر من قيمة
لؤلؤة يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها وكذا الحكم في الشاة مع الاناء لان في ذلك نظر الجانبين بطريق
المعادلة قوله ويضحي به ما شاء اي يضحي الرجل الذي غرم بما غرم ما شاء لانه ملكه بالضمان قوله ويكره قتل النملة
ما لم تبتدئ بالاذي لان قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم يؤذ لا يقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا
سواء اذت او لا لانها بالطبع موذية وكذلك البراغيث قوله ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار مثل
الحية ولا ربعة والاربعين بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة قوله وطرحها حية اي طرح القملة زندة
مباح لانها مستحقة القتل ولكن ليس بادب لان في ذلك هلاكها بالجوع قوله والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة
هذا اللفظ الحديث لفظ الكرامة بفتح الميم وضم الراء وليس للختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث والمستحب عندي اذا
بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع وقيل بعشر سنين وقيل ما كان يطيق
الختان ختن والا فلا ولو لم يختن ما لم يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة قوله وتضرب الدابة علي النفار دون
العثار والنفار من النفرة والعثار من العثرة وانما تضرب في النفار لانه من عادتها اليه بخلاف العثار فانه افة تصيبها
قوله وركض الدابة ونخسها اي الركض بالرجل والنخس الطعن بهماز او عصي ونحوهما كما يفعله الدلالون لاجل الغرض
علي المشتري او يفعله اهل اللهو مكروه لانه تعذيب حيوان بلا غرض صحيح حتي يباح لاجل الجهاد وغرض من غرض
صحيح مباح مثل الفرار من العدو والكر ونحو ذلك قوله والسلام سنة لقوله عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتي تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا والا ادلكم علي شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجة قوله

ورده

ورده اي ورد السلام فرض كفاية حتي اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين واما كونه فرضا فلان الامتناع
من الرد اهانة بالمسلم واستخفاف والاهانة حرام قوله وثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام المبادي من الثواب عشرة
والراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة ولان البادي بالسلام هو المسبب للجواب وهو البا
دي بالاحسان والراد يجازي احسانه بالاحسان والمجازات للاحسان افضل ولكن ثواب المبتدئ اجزل
ثم انما يصح رد السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابا اذا سمعه المسلم المحساطب
الا اذا كان اصم فينبغي ان يريه بتحريك شفتيه ويسلم القوي علي الضعيف والراكب علي الراجل والماشي علي
القاعد والكبير علي الصغير والكثير علي الواحد والراكب علي الفرس علي راكب الحمار والمدني علي القروي وقيل بالعكس
قوله ولا يجب رد السلام السائل لانه يسلم لاجل شيء وكذلك لا يجب علي القاضي رد السلام المتخاصمين قوله
ولا ينبغي ان يسلم علي من يقرا القران لانه يشتغل عن قراءته وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه
فرض وقراءة القران ليس بفرض فلا يترك الواجب بالاشتغال بالنفل كما لو سمع اسم النبي صلعم لا يجب عليه الصلوة لان
قراءة القران علي نظمه افضل من الصلوة عليه السلام قوله وتشميت العاطس فرض كفاية حتي اذا قام بها واحد
من الجماعة سقط عن الباقين لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله والرد عليه من حوله يرحمك الله
ويرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة قوله ويكره تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان
مع حصول المقصود بالذبح ويباح بالمذبوح قوله ويكره الغل في عنق العبد لانه عقوبة الكفار فيكره
كالاحراق بالنار قوله ولا يكره القيد لخوف الاباق لان القيد سنة السلف في السفهاء والدعاة والعبيد
احترازا عن اباقهم والتمرد علي مواليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
به اي بجلوسه ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
قوله ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من عمل الدنيا لان المساجد بنيت لاداء الفرض حتي ان اداء النوافل في البيت
افضل قوله ويكره الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام لما قلنا قوله ويباح في غير المسجد والترك
اولي لما روي عن جرير بن عبد الله قال كنا نري الاجتماع الي اهل البيت وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة
قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم او وراق فان كانت حسبة لله تعالى لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال
الدنيا وان كانت باجرة يكره الا عند ضرورة يكون بهما اي بالمعلم والوراق قوله ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او
للغضب من ولده او غيره مثل الخوف من السلطان الجائر او من حادثة اصابته لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)